وقف لله تعالى (١٤٥)

واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي
عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن وسني
وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوة
تطلق للسنة ولو حايضا وفرق على الاشهر
فيمن لا تحيض وصح طلاقهن عقيب الوطي
وطلاق الموطوة حايضا بدعي فراجعها وطلقها
في طهر ثان ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع
الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارته حرا او عبدا
لا طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد
على امراة عبده واعتباره بالنسا فطلاق
الحرة ثلاث وطلاق الامة ثنتان باب

الطلاق الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك

لموطوة نسخة

تقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او
الابانة اولم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين فثلاث وان اضاف الطلاق — وان نوى ثلاثا
الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة و
العنق والروح والبدن والجسد والفرج
والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف تطل — مضاف
يقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو الضرب وان — او لو نوى صح
نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن

هنا

هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي
مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق — يقع في الحال
فصل انت طالق غدا او في غد تطلق
عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم
لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك — اواذا لم اطلقك صح
او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت
هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها
ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق
لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

الشقص الجزء والبعض

ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد ولو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له
الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقها بمجي
الغد فجا لا وعدتها ثلاث حيض انت
طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلث
انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او اشد الطلاق او كالف او ملا البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي
واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا **فصل** في الطلاق
قبل الدخول طلق غير الموطوة ثلثا وقعن
وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة

يقع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع
واحدة وان اخر الشرط فثنتان **باب
الكنايات** لا تطلق بها الا بنية او دلالة
الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي و
استبري رحمك وانت واحدة وفي غيرها باينة
وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي
باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو
قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا
وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيا

وفي غيرها اي غير الالفاظ الثلاث ان نوى يقع طلقة باينة

وقف لله تعالى

فهي ثلث وتطلق بلستُ لي بامراة او لستُ لك
بزوج ان نوى طلاقا فاو الصريح يلحق الصريح
والباين والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث
فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر
النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط و
ان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختياره وقع
الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

ذكر النفس هنا شرط وكذا ذكره في المسئلة الاتية وهي طلقت نفسي واحدة لا بد من ذكر النفس كما في التبيين انتهى

وقف لله تعالى

فصل

نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن و
في طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطليقة با
نت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك
اليوم ولم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن
القعود او قعدت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت

فصل

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت

ثلاثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت
لا باخترت نفسي ولا يملك الرجوع وتقيد
بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل
طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان
شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو
امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر
به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت
ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء
مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او
اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي
كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو

طلقت

الا اذا شئت

طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث
شئت واين شئت لم تطلق حتى تشا في
مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت
باينة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت او
ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد
وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث **باب التعليق** انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او
مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده
فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان
واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتما ففيها
ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما
لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم
الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل

فهي طالق

مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا
يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك
طلقت وانحلت والا لا وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا
يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت
طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط وبروية الدم لا يقع فان استمر ثلاثة ايام
وقع من حين رات وفي ان حضت حيضة
يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فو
لدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط
لانحلال الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه
ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر

واحلت اليمين اي اذا دخلت الدار وليست في ملكه بان طلقها ومضت العدة فدخلت لا يقع الطلاق ولكن يحل اليمين حتى لو دخلت ثانيا وهي في ملكه لا يقع شيء

وقف لله تعالى

بالمكث ولم يصر مراجعا به في الوجهي الا
اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في
انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت
قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الثلاثة ثلاث

باب المريض

طلقها
رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها
ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او
اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه
لم ترث وفي طلقني رجعيا فطلقها
ثلاثا ورثته فان ابانها بامرها في مرضه
وتصادقا عليها في الصحة ومضى العدة فاقر
او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم

وقف لله تعالى

فابانها ورثته ان مات في ذلك الوجه او
قتل ولو محصورا او في صف القتال لا المحصور
علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت
والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه
وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث
وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى
مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت
به في مرضه لا **باب الرجعة** هي استدامة
القائم في العدة وتصح ان لم تطلق ثلاثا
وان لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي
وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصد

وقف لله تعالى

فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت
مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة
بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض
الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى
تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولدت
وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها
ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت
تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت
ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما و
لدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون
فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة

وقف لله تعالى

الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها
حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة
وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين
لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح
صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط
التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها

باب الايلا

هو الحلف على ترك
قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا
اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان
وطي في المدة كفر وسقط الايلا والا بانت و
سقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت

الاول مؤبد والثاني مؤقت ا د درر

والا اي وان لم يقربها ... درر

اي المؤقت ... درر

لو

وقف لله تعالى

٨

لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا وحضت المدتان
بلا في بانت بأخريين فان نكحها بعد زوج
اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقا اليمين ولا
ايلا فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا
ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة
الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي
بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق او الى من المطلقة الرجعية فهو مول
ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلا الامة
شهران وان عجز المولي عن وطيها بمرضه او
مرضها او بالرتق او الصغر او بعد مسافة
ففيه ان يقول فيئت اليها وان قدر في المدة
ففيه الوطي انت علي حرام ايلا ان نوى التحريم

اي بلا قربان ... درر

او لم ينو شيئاً وظهار ان نواه وكذب ان
نوي الكذب وباينة ان نوي الطلاق
وثلاث ان نواه وفي الفتوي اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم
ينو طلاقا وقع **باب الخلع** هو الفصل
من النكاح الواقع به وبالطلاق علي مال
طلاق باين ولزمها المال وكره له اخذ شي
ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح
بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير
او ميتة وقع باين في الخلع رجعي في غيره
مجانا كخالعني علي ما في يدي ولا شي في يدها
وان زادت من مال او من دراهم ردت
مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع علي عبد
ابق لها علي انها بريئة من ضمانه لم تبرا قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث

الالف

مجانا اي بلا شي

ان كان بلفظ الطلاق

9

الالف وبانت وفي علي وقع رجعي مجانا
طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت
واحدة لم يقع شي انت طالق بالف او علي
الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق
بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل
حق لكل واحد علي الاخر مما يتعلق بالنكاح
حتي لو خالعها او باراها بمال معلوم كان
للزوج ما سمت له ولم يبق لاحد مما قبل
صاحبه دعوي في المهر مقبوضا كان او غير
مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع
صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف
علي انه ضامن طلقت والالف عليه **باب**

اي ضامن ابوها

صدق الرجل اي لم تطلق

وقف لله تعالى

الظهار هو تشبيه المنكوحه بمحرمة عليه
علي التابيد حرم الوطي ودواعيه بان
علي كظهر امي حتي يكفر فلو وطي قبله
استغفر ربه فقط وعوده عزمه علي وطيها
وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته
وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت
وان نوي بانت علي مثل امي برا او ظهارا
او طلاقا فكما نوي والالغا وبانت علي حرام
كامي ظهارا او طلاقا فكما نوي وبانت علي
حرام كظهر امي طلاقا او ايلا فظهار ولا
ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها
فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر
امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة
ولم يجز الاعمي ومقطوع اليدين او ابهاميهما

وقف لله تعالى

او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد و
المكاتب الذي ادي شيا فان لم يود شيا جاز
او اشتري قريبه ناويا بالشرا الكفارة او حر
ر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه
عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك و
ضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي التي
ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما
يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان وايام منهية فان وطي فيها ليلا او
يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز
للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
مسكينا فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر
غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح
وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون

الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان
مشبعان او غداء او عشاء وان اعطي فقيراً شهرين
صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف
بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين
ستين فقيراً كل فقير صاعاً صح عن واحد ولو (ظهارين صح)
عن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين (صح عنهما)
ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة
باللعن قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفي
نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب
اللعان فان ابي حبس حتي يلاعن او يكذب نفسه

فيحد

فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت
حبست حتي تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهداً حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص
فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد
نفي نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد
وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس و
نفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم
ينف الحمل ولو نفي الولد عند التهنية وابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعنا فيهما وان
نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد وان
عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الي النسا او يصل
الي الثيب دون الابكار وجدت زوجها

[illegible]

محجوبا فرق في الحال واجلسه لو عنينا
او خصيا فان وطي والا بانت بالتفريق ان
طلبت فلو قال وطيت وانكرت وقلن بكر
خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان
اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب في الاخر

باب العدة هي تربص يلزم المراة بسبب
زوال النكاح المتاكد عدة الحرة للطلاق او
الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان
لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة
قرءان ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة
الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي
لا البائن والموت كالحرة ومن عادة دمها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعد

الشهور

الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض
طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة
بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطيها وان قالت مضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف
ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب
مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا
بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض
ولا تخرج يوما وبعض الليل وتعتد ان

اي معتدة الطلاق والموت

معتدة الطلاق ... من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

في بيت وجبت فيه الا ان تُخرج او ينهدم
وان بانت او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها
اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت
معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج
بمحرم **باب ثبوت النسب** ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فتزوجها فولدت لستة اشهر مذ نكحها
ثبت نسبه ومهرها وثبت نسب ولد المعتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي
العدة فكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما
والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه و
المراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او
حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة و

المنكوحة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت
وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان
ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امراة لم تطلق وان — على الولادة
كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان — اي ام الولد
جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي
فلا ميراث لها **باب الحضانة** احق بالولد امه قبل
الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم

الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما
احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد
ما لم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر
حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها
لو موسرا ولا يفرق بعجز عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة عليه وان قضى بنفقة الاعسار

وال

ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا او الرضا
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد
المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في
بيت خال عن اهله واهلها ولهما النظر و
الكلام معها وفرض لزوجة الغايب ولطفله
[illegible] وابويه في مال له عند من يقر به
وبالزوجية ويأخذ كفيلا منها وللمعتدة الطلاق
لا الموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير
ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه
عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي
احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه
واجداده وجداته لو فقرا ولا نفقة مع
اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة

ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده
وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن
الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع
عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه
علي ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عنده مما
لا فلو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت
مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابي ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت
حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا
ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى
وهذا ابني او ابي او امي او هذا مولاي
او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني

او يا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك
قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا
وبتحرير لوجه الله وللشيطان والصنم و
بكره وسكر وان اضافه الي ملك او شرط صح
ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط
والولد يتبع الام في الحرية والملك والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق
كله وسعي له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولا
لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به علي العبد
والولا له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه
سعي لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا

نصفه وسعي في نصفه لها ولو حلف كل واحد
بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع
اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعي وان اشتري نصفه اجنبي ثم
الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي
وان اشتري نصف ابنه ممن يملك كله لا
يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد
وحرره اخر ضمن المالك المدبر والمدبر
للمعتق ثلثه مدبرا لا قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما ومالام ولد تقوم فلا يضمن احد
الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين
احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر
ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث

ولهما يبدان ضمن الاب

علي

١٦

علي هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير
بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان
في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثي ولم يدر
الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثي
ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت
الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم **باب**
الحلف بالدخول ومن قال ان دخلت فكل
مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به
ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل
كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي
يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعده من ثلثه ايضا **باب العتق**
علي جعل حر عبده علي مال فقبل عتق ولو
علق عتقه باداية صار ماذونا وعتق بالتخلية

اي بعد اليمين

اي بالدخول

اي لا يعتق اشتري بعد اليمين

وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه ولو مات تجب قيمته ولو قال
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعلت فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عنى قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة
فقط باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق
موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطا وتنكح
وبموته تعتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا
وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي
هذا او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد الشرط باب
الاستيلاد ولدت امة من السيد لم تملك و

بغير شيء مجانا

حر

توطا

١٧

وتوطا وتستخدم وتوجر وتزوج فان
ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول
وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم
تسع لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت
في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده
ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي
ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا
قيمته اي لا قيمة الولد وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم
تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب كتاب
الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو اي ليس بشيء
اي لا اعتبار به

واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته
وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا
فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي
والقران والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي
غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربا وحروفه الواو والتاء والباء وقد
تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
وان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي
ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث

مسلما

١٨

مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر
كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى
على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل
بحلفه ان شاء الله **باب اليمين في الدخول والخروج**
والسكنى والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي
دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت
مسجدا او حماما او بيتا او بستانا لا كهذا البيت
فهدم او بني اخر لا يحنث والواقف على السطح
داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه

وقف لله تعا

واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولاً
بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا تخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا تخرج او لا يذ
(ابدا يحنث كما ... يحنث في هذه الصورة)
هب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا ياتيها لا لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر
حيوته لياتينه ان استطاع فهي استطاع الصحة
وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني اي صدق
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت ومركب عبده كمركبه
يحنث ان نوى ولا دين به **باب اليمين في الاكل**
والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث
برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا
(اي بوز المشمش سيره در لر)

الشاب

وقف لله تعالى

لم يحنث

الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا
(ثمر او لا ياكل رطبا ولا بسرا صح)
وفي لا ياكل رطبا او بسرا حنث بالمذنب ولا
يحنث بشرا كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري
رطبا او سمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والا
نسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في
شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر
وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه و
الخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم
والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح و
البطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل
والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغدا
الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو
(اي حريرا او الخبز)

كباسة بسر
او خوشة

زاد ثوبا وطعاما وشرابا دين لا يشرب من
دجلة على الكرع بخلاف ما دجلة ان لم اشرب ما هذا
الكوز اليوم فكذا ولا ما فيه او كان فصب او
اطلق ولا ما فيه لا يحنث وان كان فصب حنث
حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه
او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران
او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين
فان نوى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على
الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
ياذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه
حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال

ملكه

ملكه وفعل لم يحنث كالي المتجدد وان لم يشر لا
يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصد
يق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي
غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان و
الحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد والعمر
ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور و
السنون عشرة ومنكرها ثلاثة **باب اليمين
في الطلاق والعتاق** ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر
حيا عتق الحي وحده اعني لا يعتق الذي يولد
بعده اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين ثم اخر لا يعتق واحد منهم و
لو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات لم يعتق ولو

ابي الحالف العبد

وقف لله تعالى

اشترى عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منه ملك
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شرا
ابيه لكفارة لا شرا من حلف بعتقه وام ولد
ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل ...... اي بالقرش
مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب**
اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم
والصلاة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر
البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما
يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق و
الكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد و

الذبح

وقف لله تعالى

٢١

والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه
والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشرا والا
جارة والصياغة والخياطة والبنا كان بعت لك
ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك
لاختصاصها به بان كان ملكه امره او لا وان نوى
غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو
حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والمو
قوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى
الكعبة حج او اعتمر ماشيا وان ركب اراق دما
بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او

عبده

وقف لله تعالى

المشي الى الحرم او الصفا او المروة عبد حر ان
لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما
او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع
ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا ه
فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او
لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او
حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل و
غير ذلك** ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك
تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا
يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث

[illegible]

ان لم

وقف لله تعالى

ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث
والا لا ما دون الشهر قريب وما فوقه بعيد
ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به
قضا لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا
لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير
او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا
يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو
حلف وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولا
يهبه يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم
ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج
والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره
بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على

اي بهرجة وهو اكثر غش

اي اذا

ستوقة اي وجهه فضة وحشوها صفر

منفردا او على الورق خبرها يعني حلف ان لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقها حنث

[illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

اي رجل غني

ملي او مفلس لم تحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل
خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام عن
ماهيته وكيفيته وزمانه ومكانه وعن المزني بها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر
فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او
في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبلت او لمست او وطيت بشبهة فان كان محصنا
رجمه في فضاء حتى يموت يبدا الشهود به فان
ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام
لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصفها
للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه و
فرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب

فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل

الرجل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

اي الزاني

اي لا راقدا

الرجل قايما في الحدود غير ممدود ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة و
يحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن
امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا
يجمع بين جلد ورجم ونفي وجلد ولو غرب بما يرى الامام
صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرا والحامل لا تحد
حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة
ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة
الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة
ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى
فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله
وامراة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت وقيل

وقف لله سبحانه وتعالى

هي زوجته وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية
في غير قبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار الحرب او البغي
وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه والزنا بمستاجرة وباكراه
وباقرار ان انكر الاخر ومن زنا بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص
وبالاموال لا بالحد **باب الشهادة عن الزنا**
والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد
القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اتبعوا زناه
بغايبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها
او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في
بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا
امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا

لم

وقف لله تعالى

لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين
او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد
فوجد احدهم عبدا او محدودا حد واحد وارش
ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال
فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع
احد الخمسة لا شي عليه فان رجع اخر حدا
وغرما ربع الدية وضمن المزكون دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه رجم **باب حد الشرب** من شرب خمرا او
اخذ وريحها موجود او كان سكرانا ولو نبيذا

اي رجل

اي على الخمسة المشهود عليه

وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا
وصحى ان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد
المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او
رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا
وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد
الزنا **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية و
ثبوتا ولو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه
متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه (مكلفا)
بكونه حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره
لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد و
في غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي (اي غير الغضب)
او يا ابن ماء السماء وبنسبته الى عمه وخاله وربه
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد
او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه

(وسيده)

وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل و
عني الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا
ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا
لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما
وان قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن
قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد
او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او
او مسلما زنا في كفره او مكاتبا مات عن
وفاء لا حد وحد قاذف واطئ امته مجوسية و
حائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستا
من قذف مسلما ومن قذف او زنا او شرب
مرارا فحد فهو لكله **فصل في التعزير**
ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما

بيا كافر يا فاسق يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا ابن القحبة
يا خاين يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني
او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا بقر يا حية يا حجام يا بغي يا خنزير
يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا صفعه يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا
واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف و
من حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل
والخروج من البيت كتاب السرقة هي اخذ

اي يا مسخرة
اي يا كلمنش
اي الكشخان هو الذي تسلط على امراته باذية اللسان

مكلف

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او
شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا
ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع
لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى
وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد
وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب
وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة
ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك
ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير و
يقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت

زرنيخ بانواعه
عطف
اي غارة
نهب واختلاس واحد
اي نبش قبر
القنا اي خشب الرومح

والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب **فصل في الحرز** ومن
سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته
وزوجها وسيده وزوجة وزوج سيدته
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق
من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيا ولم يخرجه من
الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار
من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيا
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه و
اخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او
ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة
من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان
شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالق فيه متاع وربه

يحفظه

وختنه اي زوج كل ذي رحم محرم
وصهره اي من طرف امرأته
وختنه اي عشيرة دون ذلك
الختن القطع بالتحريك
الصهر او كل من كان من قبل المرأة كالابوين
على اهل
بطر اي شق
اي سرق في الطريق ... ماله

يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع
فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق
من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان
سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او
اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة
ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه و
طلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب
المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيا
ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد
القضا او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته
من النصاب لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال

بعثنا لنسيد

اي حي ان يحسم
اي من فاعل يضمن
قوله ولو مودعا او غاصبا يعني ولو كان الطالب مودعا او غاصبا او طلبا القصاص قطع

وقف لله سبحانه وتعالى

احدهما موما الى لم يقطعا ولو سرقا وقال
احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر
عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين
لو قايما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيا
ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو
سرق شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولو اسود يرد
باب قطع الطريق اخذ قاصد قطع الطر
يق قبله حبس حتى يتوب فان اخذ مالا
معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان
قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل و
اخذ قطع وقتل وصلب او قتل وصلب
ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح

على سرقتهما

ولا يضمن

حتى

وقف لله سبحانه وتعالى

حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر
كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا
وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او
قتل قتلا وكان بعض القطاع غير مكلف او
ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او
نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او
عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به كتاب
السير الجهاد فرض كفاية ابتداء فان قام به
قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب
على صبي وامراة واعمى ومقعد وعبد واقطع
وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد
بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد
فئ والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا

وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى
الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين
بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ور
ميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها
وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم
ذا راي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب
الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا
وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع
سلاحا منهم ولم نقتل امنه حر او حرة وينبذ لو
شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور
عن القتال **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام

عنوة

عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج
وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة
لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن
وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق و
قسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها
ويشترك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا
من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب و
سلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد
الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن
اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل**
للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان
والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعير

البرذون الفرس العجم اي الفرس العرب كالعتاق

الردء اي المعين

وقف لله تعالى

اي المجاوزة اسلاحدن كچب كفار حدن سركره

للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك و
المراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم ذووا
القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط كا
لصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن
خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله
من قتل قتيلا فله سلبه او بقوله للسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه باب استيلاء الكفار
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا
ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا

الرضخ اسندكه مقدار وزر امام

اقل السهم بد اربع ماث

و

وقف لله سبحانه وتعالى

وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم
وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشرا
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وان ند لهم جمل فاخذوه
ملكوه وان ابق اليهم قن لا فان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره با
لثمن وان ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله
دارهم او امن عبد ثم جانا او ظهرنا عليهم
عتق باب المستامن دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه
بشي منهم فلو اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق
به فان اداناه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشي وكذا
لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا
مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان

مستامنان قتل احدهما صاحبه الدية في ماله
والكفارة في الخطا ولا شي في الاسيرين سوى
الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

باب المستامن

لا يمكن مستامنا فينا سنة وقيل
له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث
بعد سنة فهو ذمي ولم يترك ان يرجع اليهم كما
لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه
فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما حل دمه وان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته
لورثته فان جانا حربي بامان وله زوجة ثم
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل في وان اسلم ثمه فجانا
فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه

عند

عند مسلم او ذمي فهو له وغيره في ومن قتل
مسلما خطا لا ولي له او حربيا جانا بامان فا
سلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل
او الدية لا العفو

باب العشر والخراج

والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ولو احيي مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية و
خراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وجريب
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وان لم يطق ما وظف نقص
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الما
او انقطع او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها
او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج ولا عشر في خارج
ارض الخراج فصل في الجزية لو وضعت

اي وقسم الارض

هي ارض العراق سميت سوادا لشدة خضرة اشجارها وزروعها

جريب ابي قد

وظف

بتراض او صلح لا يعدل عنها والا توضع على
الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا اعرابي ومرتد وامراة وصبي
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم و
سب النبي عليه الصلاة والسلام بل باللحاق
او بالغلبة على موضع للحرب وصار كالمرتد ويوخذ
من تغلبي وتغلبية بالغ في ضعف زكاتنا ومولاه
كمولى القرشي فالجزية والخراج ومال التغلبي

وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطير
والجسور وكفاية القضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
عن العطايا

باب المرتدين

يعرض الاسلام
على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن
الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره
قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة
بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
فان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه
عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتوقف مبايعته

اي محروم
اي من صاحب الوظايف
اي ذرياتهم

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده
في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له
نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن
ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان
لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع و
ذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق
وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ و
لحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد
بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية
ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته

ان ظهر اي ال[illegible] كر تبين قبل ان يتصل بالدار الحرب

اي لابنه

بعد القطع بيد اي كبيرا لمن

لمولاه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

اي فمال الكتابة له

لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح
كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون من طاعة الامام وغلبوا
على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ
بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس
اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بخيلهم
وسلاحهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم
يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل
عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق
ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع

اي [illegible]

اي فاجنا لهم

الباغ

اي يرثه بعضهم بعضا

لا يرثه باغ

الفتنة اي ان لم يعلم بانه من اهل الفتنة

السلاح من اهل وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب ان

خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت

المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه احد و

اي من الواجد

ثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف

احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو

مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمه ومن عبد

وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه

مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح و

او على اللقيط ماله

بيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة لقطة الحل والحرم امانة

ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى ان

علم ان ربها لا يطلبها ثم يتصدق فان جاء ربها

نفذها او ضمن الملتقط وصح التقاطه البهيمة

وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة

اي متفضل وتبرع تفضل بلا اجبار عليه

وباذن

وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع

اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها

حتى ياخذ النفقه ولا يدفعها الى مدعيها

بلا بينة وان بين علامتها حل الدفع بلا اجبر

وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي

وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقرا

كتاب الابق اخذه احب ان قوي عليه و

من رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو

قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه و

المدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد

لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن

على المرتهن وامر نفقته كاللقطه **باب**

المفقود هو غايب لم يدر موضعه وحياته

وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ

ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا

قوله بلا اجبر يعني اذا امتنع الملتقط عن دفعها الى ربها بعدما بين علامتها مثل عدد الدراهم ووزنها ووكاها ووعاها لا يجبره القاضي بدفعها لانه امر موقوف الى البينة وقال مالك وان ... يجبر لحديث رواه مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك فالامر للوجوب ... ان الامر موقوف الى البينة

وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته
بعد تسعين سنه وتعتد امراته وورث
منه حينيذ لا قبله فلو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيا وان انتقص حقه به
يعط اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

ولا يرث من احد مات من اقاربه صح

وعلى تقدير مماته كاملة — على تقدير حياته — اي كالمرأة الحمل

كتاب الشركه

شركة الملك ان يملك
اثنان عينا ارثا او شرا وكل اجنبي في قسط غيره
وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الاخر وهي مفاوضه ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا
فلا تصح بين عبد وحر وصبي وبالغ ومسلم
وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة
وغصب وكفالة لزم الاخر وتبطل ان وهب
لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض

ولا تصح

ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل
نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقدا
الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط
وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط
ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك
المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما
ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد
ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان
يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل
ويده في المال امانة وتقبل ان اشتركا خيا

اي مال وبره الى اخير

طان او خياط وصباغ علي ان يقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما وكسب احدهما بينهما و وجوه ان
اشتركا بلا مال علي ان يشتريا بوجوههما
و يتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى
اومثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد
واستقا والكسب للعامل وعليه اجر مثل للاخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان
اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن
الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة
ليطأها فعل فهي له

كتاب الوقف

هو حبس
العين علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

والملك يزول بالقضا لا الي مالك ولا
يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره
الي جهة لا ينقطع وصح وقف العقار
ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه و
منقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان
وقف علي اولاده ويبدا من غلته بعمارته
بلا شرط ولو دارا فعمارته علي من له السكنى
ولو ابي او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف
نقضه الي عمارته ان احتاج والا حفظ
للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او
جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي
وان شرط ان لا ينزع

فصل من بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه

(Margin notes: ببقره اي ثيرانه — واكرته اي كرابلر — ومشاع قضي بجوازه اي حكم حاكم بجوازه ... صح — منقول اي مثل البقر والغنم — اي فيه البيع والشرا — اي مثل الاجر والخشب — وينزع الواقف لو خائنا)

وقف لله تعالى

واحد زال ملكه ومن جعل مسجد الختن سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق و
عزله او اتخذ وسط داره مسجدا وامر للناس
بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن
بني سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم
يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل
شي من الطريق مسجدا صح لعكسه **كتاب**
البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم
بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من
معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد
الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين و
يباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او بحجر بعينه
لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم

وقف لله تعالى

صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة
او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل
صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او
فسخ وان زاد للبايع ولو نقص ذراع اخذ
بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري و
لا خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله
كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة
اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا
على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد
ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل

البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع
الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع
الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على
النخيل فسد ولو اشترى منها ارطالا معلومة استثنا
صح كبيع بر في سنبله او باقلا في قشره و
اجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن
سلمها اولا والا معا **باب خيار الشرط**
صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او
اقل ولو اكثر لا فان اجازه في الثلاث صح و
لو باعه على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام صح والى اربعة لا فان نقد فلا بيع في

الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه ويقبض المشتري يهلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه ويقبضه
يهلك بالثمن كتعيبه ولو اشترى زوجته
بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان يردها
فان اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا
وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق و
توابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان
اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق
وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه
بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا
لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو
اشترى على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده
الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او

كاتب وكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرويه شرا ما لم يره جايز و
له ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط
وكفت روية وجه الصبرة والرقيق والدابه
وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار
ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله
وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشتري
بجس المبيع وذوقه وشمه وفي العقار بو
صفه ومن راي احد الثوبين فاشتراهما ثم
راي الاخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط
ومن اشتري ما راي خير ان تغير والا لا وان
اختلفا في التغير فالقول للبايع (للمشتري) ولو في الروية
ولو اشتري عدلا وباع منه ثوبا او وهب
وسلم رده بعيب لا بخيار روية او شرط

باب

٢٩ **باب خيار العيب** من وجد بالمبيع عيبا
اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في
الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر و
الزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض
والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين فلو حدث اخر عند
المشتري رجع بنقصانه او رده برضا با
يعه ومن اشتري ثوبا فقطعه فوجد به
عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك
له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشي
فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن فاطلع علي عيب رجع بنقصانه كما لو
باعه بعد روية العيب او مات العبد او
اعتقه فان اعتقه علي مال او كان طعاما

والبخر في الفم الرايحة الكريهة

والدفر الرايحة الكريهة في الابط

اي وولدة الامة من الزنا عيب

اي بتقطيع يعني اذا [illegible] المشتري مقطوعا فقبله صاحبه كذلك اي [illegible]

اي باعه المشتري

وقف لله تعالى

فاكله او بعضه لم يرجع بشي وان اشتري
بيضا او قثاً او جوزا او وجده فاسدا ينتفع
به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن
ولو باع المبيع فرده عليه بعيب بقضاً
رده علي بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعي عيبا لم يجبر علي دفع الثمن
وليكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان
ادعي ابا قا لم يحلف بايعه حتي يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض
للقابض ولو اشتري عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او
ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد
ببعض الكيلي والوزني عيبا رد كله او اخذه

ولو

وقف لله تعالى

ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو
ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة ر
ضا بالعيب لا للركوب للسقي او للرد او لشرا
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع
رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب
صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب **باب**
البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير
والحر وام الولد والمدبر والمكاتب ولو
هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل
الصيد والطير في الهوي والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللولو في الصدف و
الصوف علي ظهر الغنم والجذع في السقف
وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقا الحجر وثوب من ثوبين و
المراعي واجارتها والنحل وبيع دود القز

قوله ولو قطع الي اخره يعني لو قطع يد العبد المقبوض عند المشتري بسبب جار عند البايع يرد العبد ويسترد الثمن اي يرد العبد وبا قد حدثا

اي الحمل اي الكرطوبن ... او لو نسله

والنتاج اي حمل ... مشد

اي القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة

اي المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ ... الكيل

وقف لله تعالى

بو

وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده
ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز
وجلد الميتة قبل الدباغ وبعده وشعر الانسان
والانتفاع به يباع وينتفع به كعظم الميتة — وشعر الانسان والانتفاع به
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو — وعكسه
سقط وامة تبين انه عبد وشرا ما باع بالاقل
قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه
بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول
للمشتري ولو امر ذميا بشرا خمر او بيعها صح وامة
على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب
او يستولدها او الا حملها او استخدم البائع شهرا
او دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما
او لا يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه ويخيطه

قميصا

وقف لله تعالى

قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه لا
البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر المتعاقدان ذلك
والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط
الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان
جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد
غيره او ملك ووقف صح في القن وعبده
والملك **فصل** قبض المشتري المبيع
في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه
مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه لا
ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني
وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن
منه وطاب للبائع ما ربح لا المشتري ولو ادعى
وطاب اي حل

وقال التصحيح في الذكية والعبد ... صح

وقف لله تعالى

علي اخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا
انه لاشي عليه طاب له ربحه وكره النجش
والسوم علي سوم غيره وتلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي
رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول
وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر
لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع
الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه
بقدره **باب التولية** هي بيع بثمن سابق والمرابحة
به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم

ويقول

من يزيد اي ارطورر اي ارطور مو وقتنده ارطور مق جايز اما بعد العقد فكل دن

وقف لله تعالى

٤٦

ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي
والتعليم وكرا بيت الحفظ فان خان في مرابحة
اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن
اشتري ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط
(اي باخبار اصل الثمن — اسقط جميع الربح الذي حصل له في البيع الاول)
بثمنه لم يرابح ولو اشتري مأذون مد
يون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر رابحه
بيعه مرابحة علي عشرة وكذا العكس ولو كان
مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر و
نصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي
الثيب وببيان بالتعيب ووطي البكر ولو
اشتري بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم
يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف
ومائة وكذا في التولية ومن ولي رجلا شيا
بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام

قوله بلا بيان بالتعيب يعني بسبب العيب يعني لا يلزمه ان يخبر بسبب العيب بل يخبر بنفس العيب فقط بلكه عيبلكو سترمك لازمدر يعني بن بو شيئي بو عيب ايله الدم ويمك لازم كلمز اما عيبي وار وعيبي بو ... كوسترمك لازمدر ديو

باع اي التولية

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

عليه فسد ولو علم في المجلس خير **فصل**
وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول
ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى
يكيله ومثله المعدود والموزون لا المذ
روع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه و
الزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين
غير القرض **باب الربا** هو فضل مال
بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما
وحرم النسا فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح
بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل لجنسه
متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر
التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح

بيع

الكراس التاسع من كنز الدقائق

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

٤٧ بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيا
نهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب
بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر با
لدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده و
بين المسلم والحربي ثمه **باب الحقوق** العلو
لا يدخل بشرا بكل حق وبشرا منزل الا بكل حق

بيت

هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ودخل في شراء دار كالكنيف لا الظلة
الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل و
الشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجاره **باب
الاستحقاق** البينة حجة متعدية لا الاقرار
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة
يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال
فاشتراه اي لا يتبعها ولدها
عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاذا هو حر
فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
فلا شي على العبد والا رجع المشتري على العبد
والعبد على البايع بخلاف الرهن فمن ادعى حقا
في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم
يرجع بشي ولو ادعى كلها رجع بقسطه و
من باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه

ويجزه

اي البيع

ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله
وبه لو كان عرضا وصح عتق مشتر من غاصب
وان لم يكن عرضا لا يشترط بقاوه كما لو كان ثمنا
باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند
المشتري فاجازه فارشه لمشتريه وتصدق
بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع
او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد
رد البيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك المشهور
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنايه لم يضمن البايع **باب السلم**
ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح
السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون
المثمن والعددي المتقارب كالجوز
والبيض والفلس واللبن والاجر ان سمي ملبن

معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع
والصفه والصنعة لا في الحيوان والاطرافه
والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
جذا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك
الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال
او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمرة
نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع
والصفه والقدر والاجل واقله شهر وقدر
راس المال في المكيل والموزون والمعدود
ومكان الايفا فيما له حمل ومونة من الاشيا
وما لا حمل له يوفيه حيث شا وقبض راس المال
قبل الافتراق فان اسلم مايتي درهم في كر بر
مايه دينا عليه ومايه نقدا فالسلم في الدين
باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم
فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم

الكُرُّ بضم الكاف وتشديد الراء ستون قفيزا والقفيز ثمانيه مكاكيك والمكوك صاع ونصف للعيني

لم

لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس
المال شيا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب
السلم بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا او
امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره
رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو
غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت
قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه
شراوها بالف والقول لمدعي الاقاله و
التاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم
والاستصناع في خف وطست وقمقم و
له الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه
ومؤجله سلم **المتفرقات** صح بيع الكلب و
الفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم
في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك

وقف لله تعالى

من زيد بالف علي ان يضمن له خمسماية سوي
الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد
من الثمن فالالف علي زيد والماية علي الضامن
ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن
اشتري عبدا فغاب فبرهن البايع علي بيعه
وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع
لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتي ينقد
شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب و
فضة فهما نصفان ومن قضي زيفا عن جيد و
تلف فهو قضا وان افرخ طير او باض او تكنس
ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه **ما يبطل**
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال وعزل الوكيل والاعتكاف

والابرا عن دين

والمزارعة

وقف لله تعالى

٤٦

والمزارعه والمعامله والوقف والاقرار
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح و
الطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا
والوصيه والشركة والمضاربه والقضا و
الامارة والكفاله والوكاله والحواله والا
قاله والكتابه واذن العبد في التجارة و
دعوة الولد والصلح عن دم العمد و
الجراحه وعقد الذمه وتعليق الرد بالعيب
او بخيار الشرط وعزل القاضي **كتاب**
الصرف وهو بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان
اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض
فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان
تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن

اي المساقاة

ان وصي الى اولاد

وقف لله تعالى

الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو با
ع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد
من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشترا
هما بالفين الف نقد والف بنسية فالنقد
ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم
يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطلا ولو باع انا فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض والانا مشترك بينهما
وان استحق بعض الانا اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا
خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين

ودرهم

وقف لله تعالى

ودرهم وكر بر وشعير بضعفهما واحد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه
او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها
ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا
يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح
بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقرا
ض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا
يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين
بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض

وقف لله تعالى

وفي الصرف كغالب الغش ولو اشتري به
او بالفلوس النافقه شيا وكسدت بطل
البيع وصح البيع بالفلوس النافقه وان لم
يعين وبالكاسده لا حتي يعينها ولو كسدت
افلس القرض تجب رد مثلها ولو اشتري
شيا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطي
صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم
فلوسا ونصفا الاحبه صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الي ذمة مطالبة وتصح با
لنفس وان تعددت بتكفلت بنفسه وبما
عبر به عن البدن وبجزء شايع وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا
بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في
وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان
احضره والا حبسه الحاكم فان غاب

امهله

وقف لله تعالى

٤٨ امهله مدة ذهابه وايابه وان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وان سلمه بحيث يقدر
المكفول له ان يخاصمه كمصر بري ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي بسلمه ثمه و
يبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب
ويبري بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بري وبتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن
المال ومن ادعي علي اخر مايه دينار فقال
رجل ان لم اواف به غدا فعليه المايه فلم
يواف به غدا فعليه المايه ولا يجبر علي الكفاله
بالنفس في حد وقود ولا تحبس فيهما حتي

يشهد شاهدان مستوران او عدل وبا
لمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا تكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل
او المديون الا اذا شرط البراة فحينئذ
يكون حواله كما ان الحواله بشرط ان لا يبري
بها المحيل كفاله ولو طالب احدهما له ان
يطالب الاخر ويصح تعليق الكفاله بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفا كان قدم زيد
وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان
جعل اجلا تصح الكفاله ويجب المال حالا
فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه و

د بالمال معطوف علي قوله وتصح بالنفس

٤٩

والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب علي الكفيل فان كفل بامره
رجع بما ادي عليه وان كفل بغير امره لم
يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان
يودي عنه فان لوزم لازمه وبري باد
الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر عنه بري
الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
احدهما رب المال عن الف على نصفه بريا
وان قال الطالب للكفيل بريت الي من
المال رجع علي المطلوب وفي بريت او
ابراتك لا وبطل تعليق البراة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومر
هون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا و
مقبوضا علي سوم الشرا او مبيعا فاسدا
وبحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد

اي كفيلا

معطوف علي قوله بحد وقود اي بطل الكفالة بحمل دابة معينة

استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في
مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل
ورب المال والشريك اذا بيع عبد صفقة
وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل**
ولو اعطي المطلوب الكفيل قبل ان يعطي
الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل
له وندب رده علي المطلوب لو شيا يتعين
ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل
فالشرا للكفيل والربح عليه ومن كفل عن
رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي علي الكفيل ان
له علي المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن
ان له علي زيد كذا وان هذا كفيل عنه
بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي علي الكفيل

اي وبطل الكفالة عن ميت مفلس عطف
اذ الوكيل لا يصح الكفالة للموكل بالثمن

فقط

فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن اخر خراجه صح
ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان ما بينه
الي شهر فقال له هي حالة فالقول للضامن
ومن اشتري امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتي
يقضي له بالثمن علي البايع **باب كفالة
الرجلين** والعبدين دين عليهما كفل كل
عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
علي شريكه فان زاد علي النصف رجع بالزايد ٥٥
وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادي رجع بنصفه علي شريكه او بالكل
علي الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ
الغريم ايا شا بكل الدين ولا يرجع حتي يودي

او رهن به او ضمن نوايبه او قسمته صح

وقف لله تعالى

اكثر من النصف وان كاتب عبد به كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شا
بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن
(اي المعتق) ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة
العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على
عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره
فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد
عتقه لم يرجع واحد على الاخر كتاب
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحيل

اي ان جليس مال كذا
يوخذ المال بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه

عليه

وقف لله تعالى

عليه ويبرى المحيل بالقبول من الدين ولم
يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت
مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل
مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك
لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل ولو احال بمال له عند زيد
وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضا

اهله اهل الشهادة والفا
سق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ثم
فسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون

وقف لله تعالى

القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد (اي عندنا) شرط الاولويه والمفتي
ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف
الحيف وان امنه لا ولا يساله ويجوز تقليد — اي الظلم
القضا من السلطان العادل والجاير ومن
اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاض
قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحا
ضر وغيرها ونظر في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان
يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها
ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من

قريبه

وقف لله تعالى

قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة — اي ضيافة لاجل القاضي
خاصة ويشهد الجنايز ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوسا واقبالا واليتوق عن
مسارة احدهما واشارة وتلقين حجة والمزاح
وضيافته وتلقين الشاهد **فصل** واذا
ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان
ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل
وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى
الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه
بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال
خلاه ولم يحل بينه وبين غرمايه ورد
البينه على افلاسه قبل حبسه وبينه اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى
من الانفاق عليه **باب كتاب القاضي الى القاضي**

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير
حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة و
قرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الكتاب
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرا علينا و
ختمه فتح القاضي وقرا على الخصم والزمه ما
فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا اذا فوض اليه ذلك بخلاف المامور

بالجمعة

الكواكبي ٩١ العاشر من ... ١٠

بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة و
الاجماع وينفذ القضا بشهادة الزور في
العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا الا في
الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل
والوصي او يكون ما يدعي على الغايب على انه اشتراه
من فلان الغايب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره

باب التحكيم حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة
او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية
على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا ولكل
من المحكمين ان يرجع قبل حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه
وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

فان حكم ... امضاه القاضي ...

وقف لله تعالى

اي الغازون واي الا ... وتد اي الوتد

باب مسايل شتى لا يتد ذو سفل
ولا ينقب كوة الا برضى ذي العلو ازايغة
مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسيل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن على الشرا قبل الوقت الذي يدعي
فيه الهبة لا يقبل ومن قال لاخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر فللبايع ان يطاها
ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لا
خرلك على الف فرده ثم صدقه فلا شي
عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان
لك على شي قط فبرهن المدعي على الف وهو
برهن على القضا والابرا قبل ولو زاد

وبعده يقبل

ولا

وقف لله تعالى

54

ولا اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه باع
امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على
الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ
اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك
بان شا الله وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم وان قال المودع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع
المال اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضى للاول ميراث قسم
بين الغرما لا يكفل منهم ولا من وارث
ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب
وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط
ومن قال مالي او ما املكه في المساكين
صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى

وقف لله تعالى

بثلث ماله فهو على كل شي ومن اوصى
اليه ولم يعلم بالوصيه فهو وصي بخلاف
الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا
يثبت عزله الا بعدل او مستورين ك
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع و
للبكر وللمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه
لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرما
ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل
اخذت منك الفا ودفعت الى زيد

قضيت

وقف لله تعالى

قضيت به عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع
يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله
وهو قاض

كتاب الشهادة

هي
اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها
في الحد واحب ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود والقصاص رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه
رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل و
امراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة
ويسال عن الشهود سرا وعلانية في سائر
الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد

حسبان اي قياس

يكفي للتزكية والترجمة والرسالة وله
ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد
عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لا يعاينه الا
النسب والموت والنكاح والدخول و
ولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد
بها اذا اخبره من يثق به ومن في يده شي
سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان
فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان
او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي

الا ان يتحملا في الرق والصبا واديا بعد
البلوغ والحرية والمحدود في قذف وان
تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم
والولد لابويه وجديه وعكسه واحد
الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه و
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو وان كانت
العداوة دنيوية ومدمن على اللهو الشرب ب
ومن يلعب بالطيور او يغني للناس
او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل
الحمام بغير ازار او ياكل الربا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة
او يبول بسببهما او ياكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته

وقف لله تعالى

وابنه

وامراة ابنه واهل الاهوا الا الخطابية
والذمي علي مثله والحربي علي مثله لا علي
الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكباير
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثي
والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان
اباهما اوصي اليه والوصي يدعي جاز وان
انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض
ديونه وادعي الوكيل او انكر ولا يسمع
القاضي الشهاده علي جرح ومن شهد ولم
يبرح حتي قال اوهمت بعض شهادتي تقبل
لو عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** الشهادة
ان وافقت الدعوي قبلت والا لا ادعي
دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق
لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعني فان شهد احدهما بالف والاخر

بالفين

وقف لله تعالى

بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسماية
والمدعي يدعي ذلك قبلت علي الف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسماية قبل
بالف ولا يسمع منه انه قضاه الا ان يشهد
معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتي يقر المدعي بما
قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما
انه قضي جازت الشهاده علي القرض ولو شهدا
بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر
بمصر ردتا فان قضي باحدهما اولا ردت
الاخري ولو شهدا علي سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة و
الغصب ومن شهد لرجل انه اشتري عبد فلان
بالف وشهد اخر بالف وخمسماية بطلت الشهادة
وكذا الكتابة والخلع والنكاح اما بيع بالف وملك
الموروث لم يقض لوارثه بلا جره الا ان

وقف لله تعالى

او بيد ابيه

يشهد بملكه او بيد او يد مودعه او بيد
مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ
شهر ردت ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
الي المدعي

باب الشهادة علي الشهادة

تقبل
فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان علي
شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد علي
شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد
علي شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني
علي شهادته ان فلانا اقر عنده كذا او قال لي
اشهد علي شهادتي بكذا ولا شهادة للفرع الا
بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم
الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع (اي تعديلهم)
بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا علي شهادة

رجلين

وقف لله تعالى

رجلين علي فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر
هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها
فلانة وكذا كتاب القاضي الي القاضي ولو
قالا فيهما التميمية لم يجز حتي ينسباها الي فخذها
ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الرجوع عنها
الا عند القاضي فان رجعا قبل حكمه لم يقض
وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه اذا قبض المدعي المال عينا او دينا
فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد
لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت
الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد

رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه
او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا
وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما
نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي
ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي
وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية
ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا
لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع
الفروع والاصول ضمن الفروع فقط ولا
يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او
غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود
الزنى واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب

٩

كتاب الوكالة صح التوكيل وهو اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا
كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في
الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة وبايفايها واستيفايها الا في حد
او قود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرايه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل

وقف لله تعالى

فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل من الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا باب الو
كالة في البيع والشرا امره بشرا ثوب
هروي او فرس او بغل صح سمي ثمنا او لا
وبشرا عبد او دار صح ان سمي ثمنا والا لا
وبشرا طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل
الرد بالعيب مادام المبيع في يده ولو سلمه الى
الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن
دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك
بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل
في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل

وبشرا نوع او دابة لا
وان سمي ثمنا صح

منه

وقف لله تعالى

٦٠

منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرا شي
بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع
للوكيل وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا
ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال
اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول
للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور و
ان قال بعني هذا لفلان (اي الآمر) فباعه (اي المامور) ثم انكر الامر
اخذه فلان الا ان يقول لم (اي الآخر) امره به الا ان
يسلمه المشتري (اي الآمر) اليه وان امره بشرا عبدين
عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح
وبشراهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا هذا بدين
له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على

المامور وبشرا امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمايه وقال المامور
بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللا
مر وبشرا هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور
اشتريته بالف وصدقه البايع وقال
الامر بنصفه تحالفا وبشرا نفس الامر
من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه علي هذا اعتق وولاوه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري و
الالف لسيده وعلي المشتري الف مثله
وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال للمولي بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر
وان لم يقل للامر عتق **فصل** الوكيل
بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسية

٦١

وتقيد شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين و
لو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا
يتوقف مالم يشتر الباقي ولو رد المشتري
المبيع علي الوكيل بالعيب ببينة او نكول
رده علي الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث
وان باع بنسية فقال امرتك بنقد وقال الما
مور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربه
للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع
او كفيلا فتوي عليه لم يضمن ولا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق
وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين
ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان
وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع
اجنبي فاجاز صح وان زوج كافر وعبد او

اي في عيب لا يحدث مثله في المدة كالاصبع الزائد والسن [illegible]

قوله فيما لا يحدث قيد [illegible] لا فيما يحدث [illegible] الا باقرار [illegible] الموكل [illegible]

مكاتب صغيرته الحره المسلمه او باع لها
او اشتري لم يجز **باب الوكاله** بالخصومه
والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك
القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض
العين لا فلو برهن ذو اليد علي الوكيل با
لقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتي يحضر
الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل
الكفيل بمال ومن ادعي انه وكيل الغايب في
قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ويرجع به علي الوكيل لو
باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع
او لم يصدقه علي الوكاله ودفعه اليه علي
ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة

التقاضي
اي ور ملك

قوله وكذا الطلاق والعتاق
يعني لو وكل بنقل امراته
او عبده وبرهنت على
الطلاق والعبد على
العتاق لا تثبت
الطلاق ولا العتاق
وتثبت في قصر اليد
حتى لا يملك نقلها
فيتوقف الامر على حضور
الموكل

فصدقه

٦٢

فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا
لو ادعي الشرا وصدقه ولو ادعي ان المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله
بقبض ماله فادعي الغريم ان رب المال اخذه
دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان
وكله بعيب في امة فادعي البايع رضا المشتري
لم يرد عليه حتي يحلف المشتري ومن دفع
الي رجل عشرة ينفقها علي اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة **باب عزل
الوكيل** وتبطل الوكالة بعزله ان علم به و
بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا
اي الوكيل
او افتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه **كتاب
الدعوي** هي اضافة الشي الي نفسه حالة
المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيا
علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا
في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده ولفت
ثلاثة واسما اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم
يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في
العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
بخلاف المنقول وان كان دينا ذكر وصفه
وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سال
المدعى عليه عنها فان اقر وانكر فبرهن المدعي
قضا عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين على
مدعي ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج احق وقضي له اذا نكل مرة بلا
احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا

يستحلف

الكرامي
الحادي عشر
من كنز الدقائق
١١
١٠٠

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

٦٢

ولا يستحلف في النكاح ورجعة وفي و
استيلاد ورق ونسب وولا وحد ولعا
ن قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج
اذا ادعت المراه طلاقا قبل الوطي فان نكل
ضمن نصف المهر وجاحد القود ان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل للخصم
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى
لازمه اي دار معه حيث شا ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا
بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ
بذكر اوصافه لا بزمان ولا بمكان ويستحلف

اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما
بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده
وما هي باين منك الان في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى
شفعة بالجوار او نفقة المبتوته والمشتري
او الزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى (اي يحلف المدعا عليه)
العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى (اي كسبه من)
المنكر يمينه او صالحه منها على شي صح ولم
يحلف بعده **باب التحالف** اختلفا في قدر
الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا

فللمثبت

فللمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بد
عوى احدهما تحالفا وبدي بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في
شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول قول المنكر مع يمينه وان اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا وان اختلفا
في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فللمراة
وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم بمهر
المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو
اختلفا في الاجاره قبل الاستيفا تحالفا وبعده
لا والقول للمستاجر وفي البعض معتبر بالكل

فان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له وله فيما يصلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا
فللحر في الحيوة وللحي في الموت **فصل** قال
المدعي عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب
او اجرنيه او اعارنيه او رهنه او غصبته منه
و برهن عليه دفعت خصومة المدعي وان
قال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه
لا او ان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق (اي الغايب)
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك (غصبته مني او لو سرق)
سقطت الخصومة

باب ما يدعيه رجلان

برهنا على ما في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح
امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت
ببينته وعلى الشرا منه لكل نصفه بيد له ان

وان قال المدعى عليه ابتعته من فلان الغايب اي قال المدعي غصبته مني او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

شا وبابا احد مما بعد القضا لا باخذ الاخر
كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض (اي التاريخ)
والشرا احق من الهبة والشرا والمهر سوا
والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد فا
لاسبق احق وعلى الشرا من اخر وذكرا تاريـ
يخان استويا ولو برهن الخارج على ملك
مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على
النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج
على الملك وذو اليد على الشرا منه فذو اليد
احق منه ولو برهن كل على الشرا من الاخر
ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي
اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود ودار
في يد اخر ادعى اخر نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للاخر ولو كانت في ايديهما

فهي للثاني ولو برهنا علي نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك
فلهما ولو برهن احد الخارجين علي الغصب
والاخر علي الوديعة استويا والراكب واللابس
احق من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل
والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في
يده وطرفه في يد اخر نصف صبي يعبر عن
نفسه فقال انا حر فالقول له ولو قال انا
عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد
لمن في يده عشرة بيوت في دار في يده
وبيت في يد اخر فالساحة نصفان ادعي
كل ارضا انها في يده ولا بينة لاحدهما فيها او بني
او حفر فهي في يده كما لو برهنا انها في يده

باب دعوي النسب

ولدت مبيعة
لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع

فهو

فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده
وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد
وعتقهما لكونهما وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه
المشتري ومن ادعي نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه
المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل
فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في
يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني و
قال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من كان غيره
فهو ابنهما ولدت مشتراته فاستحقت غرم

وقف لله تعالى

الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد
لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان
قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير
على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشي وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر
له اكثر من ذلك وفي مال لم يصدق باقل
من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام
ثلاث نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم
ثلاثة كذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو
تزاد مائة ولو ربع زيد الف على وقبلي اقرار
بدين عندي ومعي في بيتي وفي كيسي وفي

وقف لله تعالى

صندوقي امانة قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انقده او اجلني به او قضيتكه او
احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر
بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم
فهي دراهم ومائة وثوب تفسر المائة وكذا
مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في
اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة
والفص وبسيف له النصل والجفن والحمايل
وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في
منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة
له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب
خمسة وعشرة ان عنى مع له على من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة له

وقف لله تعالى

من داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحا
يط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل
إنْ بيّن سببًا صالحا والا لا وان اقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثنا**
وما في معناه صح استثنا بعض ما اقر به متصلا
ولزمه الباقي لا استثنا الكل وصح استثنا
الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو
وصل باقراره ان شا الله تعالي بطل اقراره
ولو استثنا البنا من الدار فهما للمقر له ولو
قال بنا وها لي والعرصة لك فكما قال ولو
قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين
العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا وان
لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة

وقف لله تعالى

ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا
لا ومن اقر بغصب ثوب وجا بمعيب صدق
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت
وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال
اعطيتنها لي وديعة وقال لا اخذتها غصبا لا اي لا يضمن
وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذ
ته فقال هو لي اخذه فان قال اجرت بعيري
او ثوبي هذا فلانا اي المقر فركبه او لبسه فرده
فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول
وعلي المقر مثله للثاني **باب اقرار المريض**
دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدم علي ما اقر به في مرضه واخر
الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا
ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احا ط

وقف لله تعالى

بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت
نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم
نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر
لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين
وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا و
يشارك الورثه وصح اقراره بالولد والوا
لدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد شهدت قابلة
او صدقها زوجها ولابد من تصديق هولا
وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها فان اقر بنسب نحو الاخ
والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات
ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت

نسبه

وقف لله تعالى

٦٩

نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مايه
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي
للمقر وللاخر خمسون **كتاب الصلح** هو عقد
يرفع النزاع وهو جايز باقرار وسكوت وانكار
فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت به
الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احد
هما والصلح عن سكوت او انكار فدا لليمين
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا
شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح
على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومه ورد البدل ولو بعضه
فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه

وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي على خصمه بذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه

وقف لله تعالى

رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك
بدل الصلح قبل التسليم كالاستحقاقه في الفصلين
فصل الصلح جايز من دعوى المال و
المنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح و
الرق وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل
العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه
عنه جاز ولو صالحه عن المغصوب التلف
بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح
عنه لم يلزم الوكيل ما صالح عنه ما لم يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال
على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه

جاز

وقف لله تعالى

جاز والا بطل باب الصلح في الدين
الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح على
نصفه او على الف موجل جاز وعلى دنانير
موجلة او عن الف موجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على اخر الف فقال
اد غدا نصفه على انك بري من الفضل
ففعل بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر
لك بمالك حتى توخره عني او تحط ففعل صح
فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه
على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين ولو قبض نصيبا شركه فيه و
رجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه
شيا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

عن الف

رجع المسلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار
او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم
يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم
بطل وان شرطوا ان يبرا الغرما منه صح
ولو على الميت دين محيط بطل

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما
يصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا بما تصح
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله

71 ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها والا لا ويبطل الشر
ط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع
اي كشرط الخسران على المضارب
المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة و
يشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ولا يزوج عبدا اوامة ولا يضارب الا
باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من
بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ومعامل اي فلان بعينه
ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان
ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح
صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال
وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه
الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
فبلغت قيمته الفا وخمسماية سعى لرب المال

وقف لله تعالى

في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمتها **باب المضارب**
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم
يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث
وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس ~~وللاول~~ الثلث والثاني
ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني
الثلث والباقي بين المالك والاول نصفان
ولو دفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او
ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول
للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه و
لعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه

ولو قيل له ما رزقت بيننا نصفان

صح

وقف لله تعالى

صح ويبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم
والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على اقتضاء الديون والا لا ويلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي و
ما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
فالهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما
فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك
المال لم يترادا الربح الاول **فصل** ولا تفسد
المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة
وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه

~~وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر~~

في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته
في ماله كالدوا فان ربح اخذ المالك ما انفق من
راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصر او
حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع
وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد على الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا
وباعه بالفين واشترى بها عبدا فضاعا غرم
الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وبا
قيه على المضاربة وراس المال الفان وخمس
مايه ويرابح على الفين وان اشترى من الما
لك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه
معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة

ايام

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى
به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك الفا اخر ثم وراس المال جميع ما دفع
معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعه الايداع تسليط الغير
على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله فان
حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق
او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر
فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها
او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان
اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطها بالباقي ضمن الكل وان

دفعت الي النقد فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال بضاعة فالقول للمالك

تعدي فيهما ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد
جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف ولو اودعا شيا لم يدفع المودع الي
احدهما حظه حتي يحضر الاخر وان اودع
رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع الي اخر ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال له لا تدفع الي عيالك او
احفظ في هذا البيت فدفعها الي من لا بد
له منه او حفظ في بيت اخر من الدار لم
يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار
اخري ضمن ومودع الغاصب ضامن لا
مودع المودع معه الف ادعي رجلان كل
انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما
وعليه الف اخر بينهما كتاب العاريه

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك
علي دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكني وداري لك عمري سكني ويرجع
المعير متي شا ولو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا يوجر ولا يرهن كالوديعه فان اجر
فهلكت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا
يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي
نوع في اي وقت شا وعارية الثمنين و
المكيل والموزون والمعدود قرض وان
اعار ارضا للبنا او للغرس صح وله ان يرجع
ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان
اعارها للزرع لا توخذ حتي يحصد وقت

وقف لله تعالى

اولا ومونة الرد على المستعير والمودع و
الموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابه الى اصطبل مالكها او العبد الى دار
المالك برى بخلاف المغصوب والوديعه
وان رد المستعير الدابه مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برى بخلاف الاجنبي
ويكتب المعار اطعمتني ارضك كتاب
الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشي
وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبض
في المجلس بلا اذنه وبعده باذنه في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه

اي وتصح ايضا في مشاع لا يقبل القسمة كالعبد والدابة

صح

[illegible] اطعمتني ارضك [illegible]

ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

وقبول

وقف لله تعالى ٧٥

صح
وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم
وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن
وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب
له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان و
هب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجرهما وبقبضه لو عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها لا لغنيين باب الرجوع في الهبة
صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصله كالغرس والبنا و
السمن والميم موت احد المتعاقدين والعين
العوض فان قال خذه عوض هبتك او
بدلها او عما بلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح من اجنبي وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى

لفقيرين

ويكره نقض هبة الصغير [illegible]
ما وهب بعد الزوال صح

وقف لله تعالى

من العوض

يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب
له وببيع نصفها رجع في النصف والزا الزوجيه
ولو وهب ثم نكح رجع والعكس لا والقاف
القرابه فلو لذي رحم محرم منه لا يرجع (ومنها)
فيها والها الهلاك فلو ادعاه صدق وانما
يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان
تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع علي الواهب بما ضمن و
الهبة بشرط العوض هبة ابتدا فيشترط
التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع
انتها فترد بالعيب وخيار الرويه وبوجب
بالشفعه (فصل) ومن وهب امة الا حملها او علي ان
يردها او يعتقها او يستولدها او دارا علي
ان يرد عليه شيا منها او يعوض شيا منها

صحت

وقف لله تعالى

صحت الهبة وبطل الاستثنا والشرط ومن
قال لمديونه اذا جا غد فهو لك او انت منه
بري او ان اديت الي نصفه فلك نصفه
او انت بري من النصف الباقي فهو باطل
وصح العمري للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له عمره واذا مات ترد
عليه لا الرقبي ان مت قبلك فهو لك والصد
قة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع فيها

وان مت قبلك فهو ب

كتاب الاجاره

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح
ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كا
لسكني والزراعه فتصح علي مدة معلومة اي
مدة كانت ولم تزد في الاوقاف علي ثلاث
سنين او بالتسمية كالاستيجار علي صبغ الثوب
وخياطته او بالاشارة كالاستيجار علي نقل

هذا الطعام الى كذا او الاجرة لا تملك بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفا او با
لتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب
الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من
عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان
اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ
بعد الغرف وللبان بعد الاقامه ومن لعمله
اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالملاح والحمال لا يحبس للاجر ولا يستعمل
غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان
يستاجر غيره وان استاجره ليجي بعياله ومات
بعضهم فجا بما بقي فله اجره بحسابه ولا اجر
لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده

للموت **باب ما يجوز من الاجارة** وما يكون خلافا
فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شي الا انه لا يسكن حدادا
او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او قال ان يزرع ما شا وللبنا
والغرس فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه والارض لهذا
او يرضي بتركه فيكون البنا والشجر لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق اركب والبس من شا وان قيد براكب
ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف باختلاف
المستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو
شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمي
نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر

كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف
وبالزيادة علي المسمي مازاد وبالضرب والكبح
ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر وان بلغ فله الاجر وبزرع
الرطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر
بخياطة قبا امر بقميص فله قيمة ثوبه وله
اخذ القبا ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشروط وله اجر
مثله لا يجاوز به المسمي فان اجر دارا كل
شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل
وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استا
جرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا
المدة وقت العقد وان كان حين يهل
يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام

والحجام

اي وقد تفاوت الطريقان في البعد او الوعر او الخوف

والحجام لا اجر عسب التيس والاذان و
الحج والامامة وتعليم القران والفقه ولا يجوز
علي الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظير
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع
الزوج من وطيها فان حبلت او مرضت فسخ
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه له
بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه
او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استا
~~جر لحمل طعام بينه فلا اجر له كراهن استاجر~~
~~الرهن من المرتهن~~ وان استاجر ارضا ولم يذ
كر انه يزرعها او اي شي يزرعها فزرعها
فمضي المدة فله الاجارة وان استاجر حمارا الي
مكة ولم يسم ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان

والفتوي اليوم علي جواز الاستيجار لتعليم القران والفقه ولا يجوز صح

علي ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح
فان شرط ان يثنيها
او يكري انهارها ويسرقنها
او يزرعها بزراعة ارض اخري
لا كاجارة السكني بالسكني
وان استاجره لحمل طعام
بينهما فلا اجر له كراهن
استاجر الرهن من المرتهن

وان تشاحا اي وان تجادلا

بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد باب
ضمان الاجير الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كا
لصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون و
لا يضمن به بني ادم فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر له او
في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام
او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد و
الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح

بزاغ اي بيطار

ترديد

بترديد العمل اي قرمزان وصاري دوغر [?]

ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا
وزمانا في الاول وفي الركان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخد
مة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من العبد المحجور
اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
ولو وجد ربه لفك وضع قبض العبد اجرة صح [?]
من اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول اربعة ولو
اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال فا
القول لرب الثوب في القميص والقبا والحمرة
باب فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب
الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتفسخ
بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه
وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتفسخ بخيار الشرط وبالروية
وبالعجز وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه

والاجر وعدمه والصفرة

وفي نكح بالعذر [?]

وقف لله تعالى

يقلع

لا يتحمل ضررا زائدا لم يستحق به كمن
استاجر رجلا ضرسه فسكن الوجع اوليطبخ
طعام الوليمه فاختلعت منه اوحانوتا ليتجر
فافلس اواجره ولزمه دين بعيان اوببيان
اوباقرار ولا مال له سواه اواستاجر دابة
للسفر فبدا له الا للمكاري ولو احرق حصا
يد ارض مستاجرة اومستعاره واحترق
شيا في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط
اوصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد و
روبته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد
عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعه
والمعامله والمضاربه والمواكله والكفالة و
الايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق

وقف لله تعالى

والعتق مضافا لا البيع واجازته وفسخه و
القسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعه
والصلح عن مال وابرا الدين **باب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال كاتب مملوكا ولو صغيرا يعقل بمال حال
او موجل اومنجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره
كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج
عن يده دون ملكه وعزم ان وطي مكاتبته
او جنى عليها او ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او بمائة — بمائة
لان قيمة العبد المكاتب مجهولة ...
ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق
اي خادما
وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه
وصح على حيوان غير موصوف اوكاتب كافر
عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق

بقبضها **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**

يجوز للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط ان
لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده
والولا له ان ادي بعد عتقه والا لسيده
لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا
بيسير والتكفل والاقراض وعتق عبده ولو
بمال وتزويج نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك
شيا منه ولو اشتري ابا له او ابنه تكاتب عليه ولو
اخاه ونحوه ولو اشتري ام ولده معه لم يجز
بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه و
كسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فو
لدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون
نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وان وطي امة بشرا فاستحقت

او بشرا

او بشرا فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق **فصل** ولدت
مكاتبة من سيدها مضت علي كتابتها او عجزت
وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره
صح وعتق مجانا بموته وسعي المدبر في ثلثي
القيمة او كل البدل بموته معسرا وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه علي
الف موجل فصالحه علي نصف حال صح
مات مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادي ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف
عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح واي ادي
عتقا ولا يرجع علي صاحبه ولا يوخذ الغايب
بشي و [illegible] لغو وان كانت الامة عن نفسها

اي العقر يجب على المكاتبة لا يكون على المكاتبة زايدا على بدل الكتابة

فقيرا وان دبر مكاتبته صح فان عجز بقي مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا

وادي

يجز الورثة ادي ثلثي البدل حالا والباقي الي اجله او رد رقيقا

وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادي لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فا
دعاه ثم ~~وطي الاخر~~ فاعلد ثم وطي الاخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
~~شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها~~ وضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي
دفع الى المكاتب صح وان دبر الثاني
ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وان كاتباها فحررها احدهما ثم حرره
الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبر الاخر لا يضمن

العُقر

وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

عبد لهما دبره احدهما ثم حرره صح

المعتق **باب موت المكاتب وعجزه وموت**
المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم
يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا فسخها وعجزه او
سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم تفسخ وتودي كتابته
من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته وان ترك
ولدا في الكتابة ولا وفا سعى كابيه على نجومه
فاذا ادي حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته و
لو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد
رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء
ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء
بكتابته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الاب والام في ولائه فقضي به لموالي

اي سيصل النجم المقطوع

ولد

اي بارش الجناية

اي بالولاء

~~وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر~~

الام فقد عجز وما ادى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى عبد مكاتبه سيده
جاهلا فعجز دفع او فدى او لده ان جنى مكا
تب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته
فعجز فهو دين يبيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
وان حرره عتق وان حرر بعض لم ينفذ
عتقه **كتاب الولاء** هو من الولي بمعنى
القرب فهو قرابة حكمية حاصل من العتق
او الموالاة والولا لمن اعتق ولو بتدبير و
كتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة
لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل
ولا الحمل من مولى الام ابدا فان ولدت لاكثر
من ستة اشهر فولاه لمولى الام فان عتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت

فولا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

٦٢

فولا ولدها لمواليها وان كان له ولا الموالاة
والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن
العصبة النسبية فان مات المولى والمعتق فميراثه
لاقرب عصبة المولى وليس من النساء من الولا
الا من اعتق او اعتق من اعتقن او كاتبن من
كاتبن اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله
على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى اخر
بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت
تبعها ولدها فيه **كتاب الاكراه** هو فعل
يفعله الانسان لغيره فيزول به الرضا وشرط
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به

او دبرن او دبر من دبرن

اسلم رجل الخ ليس بقيد بل قيد اتفاقي صح في عمر بالعكس اه

وقف لله تعالى

فان أُكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خُيّر
بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك
عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجا
زة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع
وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بضرب او قيد لم يحل
وحل بقتل او قطع واثم بصبره وعلى الكفر
واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيره يرخص
وثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى
قتل غيره بقتل لا يرخص ويقتص المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف مهره ان لم يطاها وعلى الردة لم تبن
زوجته **كتاب الحجر** هو منع عن التصرف

قولا

وقف لله تعالى

قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقل
منهم وهو يعقل يجيزه الولي او يفسخه وان
اتلفوا شيا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي و
المجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر
بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه
ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضي بلا
امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس
بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس
فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة الغرما
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال

والانزال والا فحتى يتم له ثمانية عشر والجارية
بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبعة
عشر سنة ويفتي بالبلوغ فيهما بخمس عشر سنة
وادنى المدة في حقه اثنتا عشر سنة وفي حقها
تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا و
احكامهما احكام البالغين **كتاب الماذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق لا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى
عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشرا
بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن
ويسترهن ويستاجر ويضارب ويوجر
نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا
يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا
يقرض ولا يعتق ولا يهب ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن

بعيب ودينه متعلقة برقبته يباع به
ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما
بقي طولب بعد عتقه ويتحجر بحجره ان علم
به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه
ولحوقه مرتدا او بالاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرما وان
اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده
ما في يده لو احاط دينه بماله او رقبته
فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط
صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل القيمة او اقل صح
ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس
المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته
لغرمايه بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه
المشتري ضمن الغرما للبايع قيمته وان رد

وقف لله تعالى

[illegible]

عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرما في العبد
او مشتريه او اجاز والبيع واخذ والثمن
فان باع سيده واعلم بالدين فللغرما رد البيع
فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم
ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى
وباع لزمه كل شي من التجاره ولا يباع حتى
يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا
لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع
والشرا فهو في الشرا والبيع كالعبد الماذون

والمعتوه هو الذي يختلط في كلامه او الذي يغبن في بيعه وشرائه

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطله فالاستخدام وحمل الدابه
غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه
في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي
وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما
لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكا

[illegible]

حبسه

86

وقف لله تعالى

حبسه حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى
عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي
وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة وربح وملك بالخلط
انتفاع قبل اداء الضمان وطبخ وزرع واتخاذ
سيف او انا لغير الحجرين وبنا على ساجة
ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن
القيمة وسلم المغصوب او ضمن النقصان
وفي خرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس
او بنى في ارض الغير قلعا وردت فان
نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس
مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق
ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او

بشيء بريان كوشت

[illegible]

وقف لله تعالى

اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل**
غيّب المغصوب وضمن قيمته فالقول في ملكه
القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوا يد
المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة
مضمون ويجبر بالولد ولو زنا بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن
الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان غصب

من

وقف لله تعالى

من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللما لك
اخذها ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا
او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت فضمن قيمة المدبرة
لا ام الولد **كتاب الشفعة** هو تمليك البقعة
جبرا علي المشتري بما قام عليه وتجب للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا
ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع علي الحا
يط والشريك في خشبة علي الحائط جار علي
عدد الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي
باب طلب الشفعة فان علم الشفيع
بالشفع اشهد في مجلسه علي الطلب ثم علي
البايع لو في يده او علي المشتري او عند

معزفا اي اسم آلة

في نفس المبيع ثم للخليط في حق

اي تجب الشفعة علي عدد الرؤوس لا علي الحصص

العقار ثم لا سقط بالتاخير فان طلب عند
القاضي سال المدعي عليه فان اقر بملك ما
يشفع به او نكل او برهن الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوي وخاصم البايع لو في يده و
لا يسمع البينة حتي يحضر المشتري فيفسخ
البيع بحضره والعهدة علي البايع والوكيل
بالشرا خصم للشفيع مالم يسلم الي الموكل و
للشفيع خيار الرويه والعيب وان شرط المشتري
البراة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وان ادعي المشتري ثمنا وادعي البايع اقل
منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل
والزيادة وان اشتري دارا بعرض او عقار

اخذها

سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضي لها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن

اي بعد القضاء وخاصم

اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا
وبحال لو موجلا او يصبر حتي يمضي الاجل
فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان
كان الشفيع ذميا وبقيمتهما اذا كان مسلما
وبالثمن وقيمة البنا والغرس لو بني المشتري
او غرس او كلف قلعهما وان فعلهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن
ان خربت الدار وجف الشجر وبحصة العرصة
ان نقض المشتري البنا والنقض له وبثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده
وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب فيما تجب الشفعة وفيما لا تجب انما تجب
الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا
عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل

وان جذه اي انقطع

ببيع اي البنا والنخل اي البناء والنخل

خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق
او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت
بخيار البايع او بيعت فاسدا مالم يسقط
حق الفسخ بالبنا او قسمت بين الشركا او
سلمت شفعته ثم ردت بخيار الرويه او
شرط او عيب بقضا وتجب لو ردت بلا قضا
او تقايلا **باب ما يبطل به الشفعة** وتبطل
بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من
الشفعة علي عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به
قبل القضا بالشفعة ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن
ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف

او

المواثبة اي [illegible]

بان كان وكيلا عن البايع [illegible] اذا طلب ليس له الشفعة لانه اسقط حقه

او اكثر فله الشفعه ولو بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل
ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعه وان باعها الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم
دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة
واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا
بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير
مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته
وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي
والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع

بتعدد

في معين ويشتمل علي الافراز والمبادلة
وهو افراز الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال
غيبة صاحبه وهي المبادلة في غيره فلا يا
خذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد
الشركا لا غيره وندب نصب قاسم رزقه
في بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب
قاسم يقسم باجر بعدد الروس ويجب ان
يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين
قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم
العقار بين الورثة باقرارهم حتي يبرهنوا
علي الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشتري ودعوي الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتي يبرهنا
انه لهما ولو برهنا علي الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب

(اي الافراز) الظاهر في المثلي في غيبة صاحبه

اوصبي

اوصبي قسم ونصب وكيلا او وصي يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او
كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر
وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
من جنسين كالجواهر والرقيق والحمام
والبير والرحي الا برضاهم دور مشتركة او
دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل علي حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث و
يكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله

وقف لله تعالى

السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم
الثاني ولا تدخل القسمة في الدراهم الا برضا
هم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الاخر لم يشرط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة سفل ذو علو وسفل مجرد وعلو مجرد
قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة
القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان
من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالا
ستيفا لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم
يقر بالاستيفا وادعى ان ذا حظه ولم يسلم
اليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو
ظهر غبن فاحش تفسخ القسمة ولو استحق بعض
شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين

او خادمة

وقف لله تعالى

او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او
دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او
بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا **كتاب المزارعة** هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان
المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر و
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لاخر او تكون الارض لواحد
والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي
لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل
والبذر لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي
لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي
لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما

علي الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب
البذر بذره او يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد علي ما شرط
وان صحت فالخارج علي الشرط وان لم تخرج
شي فلا شي للعامل ومن ابي عن المضي اجبر
الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلي الزارع
اجر مثل ارضه حتي يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدياسه والتذريه فان شرطاه علي العامل
فسدت **كتاب المساقات** هي معاقدة دفع
الاشجار الي من يعمل فيها علي ان الثمر بينهما وهي
كالمزارعه وتصح في الشجر والكرم والرطاب وفي
اصول الباذنجان وان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة

والثمر

والثمر يزيد بالعمل صحت وان انتهت لا
كالمزارعه واذا فسدت فللعامل اجر مثله
وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعه
بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر
علي العمل **كتاب الذبايح** هي جمع ذبيحة
وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخر
س واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
وتارك بسم الله عمدا وحل لو ناسيا وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضطجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة
والمذبح المري والحلقوم والودجان وقطع
الثلاث كاف لو بظفر وقرن وعظم وسن
منزوع وليطة ومروه وما انهر الدم الاسنا

اي قشر القصب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

كارد بيهمن

وظفرا قايمين وندب حد الشفرة وكره
النخع وقطع الراس والذبح من القفا و
ذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او
تردي في بير وسن نحر الابل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين
بذكاة امه **فصل** فيما يحل وفيما لا يحل لا يوكل
ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب
الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع
والضب والزنبور والسلحفات والحشرات
والحمر الاهليه والبغل والخيل وحل الارنب و
ذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك غير طاف
وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان
علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم **كتاب**

الاضحيه

الكراس الرابع عشر من كنز الدقائق ١٤ ١٠٣

وقف لله تعالى

الاضحيه تجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم
النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل صلا
ته وذبح غيره ويضحي بالجما والخصي والثولا
لا بالعميا والعورا والعرجا ومقطوع اكثر الا
ذن او الذنب او العين او الاليه والاضحية
من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل
او الجذع من الضان وان مات احد السبعة
وقالت الورثه اذبحوا عنه وعنكم صح وان
كان شريك السبعة نصرانيا او مريد اللحم لم
يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية و
يوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح
بيده ان علم بذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا

الثولا اي المجنون الجربا او بن

وقفا على طلبة العلم
وقف لله تعالى

وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان
كتاب الكراهية المكروه الي الحرام اقرب
ونص محمد ان كل مكروه حرام فصل
في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل و
الشرب والادهان والطيب من اناء ذهب و
فضه للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج و
بلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والجلوس علي كرسي مفضض والركوب علي
سرج مفضض ويتقي موضع الفضه ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي
في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات
لا في الديانات فمن دعي الي وليمة وثم لعب
وغني يقعد وياكل فصل في اللبس حرم
للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع
وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير و

لحمته

وقف لله تعالى

لحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط
ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم وكره
التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد
السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس حرير
وذهب صبيا الا الخرقة لوضو ومخاط و
الرتم فصل في النظر والمس لا ينظر الي غير
وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهي الي
وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب
الي موضع مرضها وينظر الرجل الي الرجل
الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل
وينظر الرجل الي فرج امته وزوجته ووجه
محرمه وراسها وصدرها وساقها وعضدها لا الي

ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
اليه وامة غيره بمحرمه وله مس ذلك ان اراد
الشري وان اشتهي ولا تعرض الا اذا بلغت في
ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها
وعن زوجته باذنها **فصل** في الاستبرا وغيره
من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الي
فرجها بشهوة حتي يستبري له امتان اختان
قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه
حتي يحرم فرج الاخري بملك او نكاح او عتق
ويكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل** كره
بيع العذره لا السرقين له شرا امة زيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها وكرم لرب الدين اخذ
ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي

الامة

سرقين

والبهيمة

والبهيمة في بلد تضر باهله لا غلة ضيعة وما
جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان
يتعدي ارباب الطعام من القيمة تعديا فا
حشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت
ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بنا
بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته و
خصا البهايم وانزا الحمر علي الخيل وقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دا
بته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين
واستخدام الخصي والدعا بمقعد العز من عرشك
وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل
لهو وجعل الراية في عنق عبده وحل قيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام
والملتقط لو في حجرهم وتوجره امه فقط

كتاب احيا الموات

هي ارض تعذر زرعها
لانقطاع الماعنه او لغلبته عليه غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجرا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر
ومن حفر بيرا في موات فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمس مايه فمن
حفر في حريمها يمنع منه وللقناة حريم بقدر ما
يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسايل الشرب

هو نصيب الما الانهار العظام
كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضا منه ويشربه وينصب الرحا عليه ويكري
منها نهرا الي ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار

المملوكة

المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي
دابته لا ارضه وان خيف تخريب الانهار لكثرة
البقور يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع
به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من
بيت المال وان لم يكن فيه شي يجبر الناس علي
كريه وكري ما هو مملوك علي اهله ويجبر الابي
علي كريه ومونة كري النهر المشترك عليهم من
اعلاه فان جاوز ارض رجل بري ولا كري
علي اهل الشفة وتصح دعوي الشرب بغير
ارض فصل بين قوم اختصموا في الشرب فهو
بينهم علي قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان
يشق منه نهرا وينصب عليه رحا او داليه او
جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد
وقعت القسمة بالكوي او يسوق شربه الي
ارض له اخري ليس لها فيه شرب بلا رضاهم

هم الذين ينتفعون بالما بالشرب بشفاههم اي بافواههم

وقف لله تعالى

ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه و
لا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ما فتنزت (والتنز)
ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربه

والشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة
الخمر وهي النيّ من ما العنب اذا غلا واشتد وقذ
ف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو
العصير ان طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
والسكر وهو النيّ من ما الرطب ونقيع الزبيب
وهو النيّ من ما الزبيب والكل حرام ان غلا و
اشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد
اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في

وقف لله تعالى

الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
سوا خللت او تخللت وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد وتحل بالكلب
المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية
عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب و
الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذك
او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل وان لم يرسل احد فزجره
مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل

ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم

وقف لله تعالى

فان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم
وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في
طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا
وان رمى صيدا فوقع في ما او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على
الارض ابتدا حل وما قتله المعراض بعرضه او
البندقة حرم ومن رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
فهو للاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته
غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاوه منه كالدين ولزم بالايجاب

وقف لله تعالى

وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا ،،
والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع
عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون با
قل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته
مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اكثر من دينه فالفضل امانة ~~وبقدر الدين~~ [وان كانت اقل من الدين صار صح]
صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به و
يومر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا
يمكنه من البيع حتى يقبض الدين فاذا قضى سلمه
الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته

وقف لله تعالى

واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن **باب ما يجوز ارتهانه** والارتهان
به وما لا يجوز لا يجوز رهن المشاع والثمر
على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في
الارض دونها والحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ولا بالامانة والدرك وبالمبيع
وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفله وصح رهن الحجرين والمكيل و
الموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع
عبدا على ان يرهن المشتري شيا بعينه بالثمن
فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان

يدفع

وقف لله تعالى

يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على
كل حصة دينه وان قضى دين احدهما فالكل
رهن عند الاخر وبطل بينة كل واحد منهما
على رجل انه رهنه عنده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في ايديهما فرهن كل على
ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا
بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل**
وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه
احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان
وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن

لم ينعزل بعزله وبموت الراهن او المرتهن
او العدل وللوكيل بيعه بغيبة ورثته و
تبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او
الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل و
غاب الراهن اجبر الوكيل علي بيعه كالوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان
باعه العدل واوفي مرتهنه ثمنه فاستحق
الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع علي الراهن بالقيمة
وبدينه **باب التصرف في الرهن** والجناية عليه
وجنايته علي غيره وتوقف بيع الرهن علي
اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه و
طولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة

العبد

العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعي العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به علي
سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه
اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده
وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك
في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد
ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان
استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير علي المستعير ولو افتكه
المعير لا يمتنع المرتهن ان قضي دينه وجناية
الراهن والمرتهن علي الرهن مضمونة وجنا
يته عليهما وعلي مالهما هدر وان رهن عبدا

يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الي

مايه فقتله رجل وغرم مايه وحل الاجل

فالمرتهن يقبض المايه قضا من حقه ولا يرجع

علي الراهن بشي ولو باعه بمايه بامره وقبض

المايه قضا من حقه يرجع بتسع مايه وان

قتله عبد قيمته مايه فدفع به افتكه بكل

الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضي الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصيا وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة

فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة

فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما

فهو رهن بدرهم ونما الرهن كالولد والثمر و

اللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل

ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته

يقسم الدين علي قيمته يوم الفكاك وقيمة

الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة

الاصل وفك النما بحصته وتصح الزيادة في

الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف

فدفع عبدا اخر مكانه رهنا وقيمة كل الف

فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمر

تهن في الاخر امين حتي يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات موجب القتل عمدا وهو

ما تعمد ضربه بسلاح وغيره في تفريق

الاجزا كالمحدد من الخشب والحجر والليطة وهو قشر القصب

والنار الاثم والقود عينا والاثم الا ان يعفي لا

خبر المبتدا والمبتدا قوله موجب القتل

الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير

ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العا

قلة لا القود والخطا وهو ان يرمي شخصا

ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا

هدفا كان او غيره

فاصاب ادميا وماجري مجراه كنايم انقلب
اي مجري الخطاء
علي رجل فقتله الكفارة والدية علي العاقلة
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في
غير ملكه الدية علي العاقلة لا الكفارة و
الكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه
العمد في النفس عمد فيما سواها باب
ما يوجب القود وما لا يوجب يجب القصاص
بقتل كل محقون الدم علي التابيد عمدا و
يقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمي وبالزمن وبنا
قص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد
ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة
كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد
ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا

علي

علي ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب
قتل عمدا وترك وفا ووارثه سيده فقط
او لم يترك وفا وله وارث يقتص وان
ترك وفا ووارثا لا وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتي يجتمع الراهن والمرتهن ولابي
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط و
الصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد و
الا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان
مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية ومن شهر علي المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شي بقتله ومن شهر علي رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور

هي خشبة طويلة في راسها حديدة عريضة يكربها الارض [illegible]

لان الاسد والحية جنس واحد فصار [illegible] بين نفس وزيد والاسد والحية [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

عليه فلا شي عليه وان شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشا
هر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل ومن
دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فتبعه
فقتله فلا شي عليه **باب القصاص فيما د**
ون النفس يقتص في قطع اليد من المفصل
وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل وما
رن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها
وهي قايمة وان قلعها لا والسن وان تفاوتا
وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين
وطرفي المسلم والكافر سيان وقطع يد من
نصف ساعد وجايفة برا منها ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود والارش

ان كان

قتل وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا

عليه اي على صاحب اليمين

في سيان يعني سواء

الكراسي الخامس عشر من كنز الدقائق ١٥

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر **فصل** ان صولح
على مال وجب حالا وسقط القود ويتنصف
ان امر الحر القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
على الف ففعل فان صالح احد الاوليا حظه
على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية و
يقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفا
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
لموت القاتل ولا تقطع يد رجلين بيد و
ضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر
واحد وقطع يده فللاخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص
للاول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع

وسيد القاتل ان قتل عبد وحر رجلا

وقف لله تعالى

يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين لو عمدين
او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا
الا في خطاين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات
من عشرة وان عفي المقطوع عن القطع فمات
ضمن القاطع الدية ولو عفي عن القطع وما
يحدث منه او عن الجناية لا فالخطا من الثلث
والعمد من كل المال وان قطعت امراة يد ر
جل عمدا فتزوجها علي يده ثم مات فلها مهر
مثلها والدية في مالها وعلي عاقلتها لو خطا
وان تزوجها علي اليد وما يحدث منها او
علي الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شي
عليها لو عمدا ولو خطا رفع عن العاقلة مهر
مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده
فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد

لا يضمن القاطع الدية

القاتل

وقف لله تعالى

القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد باب
الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر بحجته
اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لا
بد من اعادته ليقتلا ولو خطا او دينا لا فان
اثبت القاتل عفو الغائب لم يعد وكذا لو
قتل عبدهما واحدهما غايب ولو شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية
لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث
الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتي مات يقتص وان اختلف شاهدا
القتل في الزمان والمكان او فيما به القتل او
قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر
بماذا بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بما
ذا قتله تجب الدية وان اقر كل منهما انه قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان

اي عن اعادة الدعوى

اي ولو كان القتل خطا او كان المدعي دينا لا يعيد اي الدعوى والبينة

مكان الاقرار شهادة لغت **باب في اعتبار**
حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية
بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه و
القيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد
الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
و وجب الجزا بحله لا باحرامه **كتاب الديات**
دية شبه العمد ماية من الابل ارباعا من بنت
مخاض الي جذعة ولا تغليظ الا في الابل و
الخطا ماية من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او
عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص و
لا يجوز الاطعام والجنين وتجوز الرضيع لو
احد ابويه مسلما ودية المراة علي النصف من دية
الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذ
مي سوا **فصل** في النفس والمارن واللسان

و الذكر

والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر
والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر
الراس والعينين والاذنين الدية وفي كل
واحد من هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل
اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس
من الابل وخمسمايه درهم وكل عضو ذهب
نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب
ضوها **فصل** في الشجاج في الموضحة نصف
عشر الديه وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان
نفذت الجايفه فثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

تبين
هاشمة ان تكسر ها اي كسر العظم
تنقل العظم بعد الكسر
اي لا تخرج الدم تظهر الدم
اي بدمع
قطع الجلد
اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس
المتلاحمة تقطع الجلد مع اللحم

حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي
اصابع اليد نصف الديه ولو قطعت مع الكف تمام الكلام
~~وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء~~
~~في الكف~~ ومع الساعد نصف الديه وحكومة
وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او
خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين
الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان
شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبع فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد
او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان
قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش فان
اقيد فنبت من الاول تجب وان شج رجلا فالتحم

ولم

ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرئ وذهب
اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد
سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فد
يته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترا
فا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون
خطا وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان
فصل في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر الديه فان
القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت
الام فدية وغرة وان ماتت والقت ميتا فد
ية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي
جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد

اي ما يجب بقتل الجنين من الدية يورث عنه ورثته ... اي من الغرة

ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين وان شربت دوا لتطرحه او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بغير اذن **باب** ما يحدثه الرجل في الطريق
من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف
في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احدهم بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع
حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله
ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او
في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن
الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن
حمل شيا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو
كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق

رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة
فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم
ضمن وان جلس رجل منهم فعطب به احد ضمن
ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا
فصل في الحايط المايل حايط مايل الى
طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طولب بنقضه مسلم او ذمي ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه
مايلا ابتدا ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان
اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حايط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب جناية
البهيمة** والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب

وقف لله تعالى

الراكب ما وطات دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او صدمت او خبطت لا ما نفحت
برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن
ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم
يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان او
قفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الاخر فلو ساق دابة فوقع السرج علي
رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطي بعير
انسانا ضمن عاقلة القايد الدية وان كان معه
سايق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع
عاقلة القايد بدية ما تلف علي عاقلة الرابط

ومن

وقف لله تعالى

ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا
او انفلتت دابته فاصابت مالا او ادميا نهارا
او ليلا لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن النقصان
وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة
باب جناية المملوك والجناية عليه جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء والا
قيمة واحدة جنى عبده خطا دفعه بالجناية فيملكه
او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان
جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان
اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته و
من الارش ولو عالما بها لزم الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك
عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره

رد علي سيده وبفاد جني مادون مديون
خطا فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين
وقيمته لولي الجنايه ماذونه مديونه ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبد زعم رجلا ان سيده حرره
فقتل وليه خطا لا شي له قال معتق لرجل قتلت الصبي
اخاك خطا وانا عبد وقال لا بعد العتق فالقول
للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها
الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل
رجل فقتله فديته علي عاقلة الصبي وكذا ان امر
عبدا اعبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى محجورا
احد ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين
او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر
خطا فعفى احد ولي العمد فدى بالدية لولي الخطا

وبنصفها

وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه اليهم
اثلاثا عبد هما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل
الكل **فصل** قتل عبد خطا تجب قيمته و
نقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي
الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب
تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد
فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشها للسيد فقا عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان
جني مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
القيمه ومن الارش فان دفع القيمه بقضا
فجني اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير
قضا اتبع السيد او ولي الجنايه **باب غصب**

وقف لله تعالى

قطع يد عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن
قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب
فمات منه بري غصب محجور مثله فمات في
يده ضمن مدبر جني عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته علي الغاصب
ودفع الي الاول ثم به علي الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولي
يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جني عند غاصبه
فرد فغصبه فجني علي سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته علي الغاصب ودفع نصفها الي الاول
ورجع بذلك النصف علي الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاة او بحمي لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية فديته علي عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله عمدا وان اودع طعاما
فاكله

وقف لله تعالى

فاكله لم يضمن **باب القسامه** قتيل وجد في
محلة ولم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا
فعلي اهل المحلة الديه ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم فتم خمسون ولا قسامة علي صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف اذ
نه وعينه قتيل علي دابة معها سايق او قايد او
راكب فديته علي عاقلته مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين فعلي اقربهما وان وجد في دار انسان
فعليه القسامه والدية علي عاقلته وهي علي اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد منهم فعلي المشترين وان وجد في دار
مشتركة علي التفاوت فهي علي الروس وان بيع
ولم يقبض فعلي عاقلة البايع وفي الخيار علي

ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها
لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركابين
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع
والشارع لا قسامة والدية في بيت المال وتهدر
لو في برية او وسط الفرات او محتبسا بالشاطي
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد
من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى
معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعليهم الا ان يدعي الولي على اوليك (فعلى اهل المحلة)
او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله تعالى ما قتلته وما عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل
غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع
معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم

يوخذ

يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها و
من لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم
في ثلاث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من الدية في
ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم
صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر
على عبد خطا فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله و
وارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي

وصية لقاتل تصح او لوارث [illegible]

وقف لله تعالى

وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حياته وندب النقص من الثلث و
ملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان
كان الدين محيطا والصبي والمكاتب وتصح الو
صية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من و
قت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
الا حملها صحت الوصية والاستثنا وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب
او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون
رجوعا **باب الوصية بثلث المال** اوصى لزيد بثلث
ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز (الورثة) فثلثه لهما
وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث لهما
اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا

الورثة

يضرب

فانه يملكه بدون القبول صح

[illegible]

يضرب للموصى له باكثر من الثلث الا في
المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب
ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له
ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال
له ثلث مالي له (ثلثه) وان قال سدس مالي لفلان ثم
قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو
رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من
الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين
زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال
له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات

[illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن
ثلاثة من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة واربع مائة له
وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له
نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه
له نصف الوصية وبطلت وصية الوارث وبثياب
متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا
ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي

ثلثاه

الكرامي
السادس عشر
من كنز الرقائق
١٦
١٠٥٠

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو
للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها و
وبالف عين من مال اخر فاجاز رب المال
بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد
الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت
بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ
منهما ثم منه ولا بنه الكافر او الرقيق في مرضه
فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره والمقعد
والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول
ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال
والا فمن الثلث باب العتق في المرض تحريره في
مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان
اجيز فان حابى فحرره فهو احق وبعكسه استويا

وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا في صحته فصدقهما الوا
رث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق
الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج
والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ
بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج
عنه من بلده والحاج عن غيره مثله **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه

واصهاره

واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته و
اختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله
زوجته وال له اهل بيته وجنسه اهل
بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم
وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السوا
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه
والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما

وقف لله تعالى

وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات
في حيات الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا له هذه
وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال
ابدا اولا **باب وصية الذمي** ذمي جعل
داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث
وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث
وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستامن **باب الوصي** اوصى الى

بكلها لمسلم او ذمي صح

رجل فقبله عنده ورد عنده يرتد والا لا
وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل
ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل
والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى
عبده وورثته كلهم صغار صح والا لا ومن عجز

عن

وقف لله تعالى

عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد
الوصيين في غير التجهيز وشرا الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة وقضا
اي قبول الهبة
دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين
والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي و
صي التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع المو
صى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ
نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان
اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في
يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده
حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي
واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرما وضمن الوصي ان باع
عبد اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان
استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع

في تركة الميت وفي (ويرجع) مال الطفل ان باع عبدهُ
واستحق وهلك الثمن في يده وهو علي الورثه
في حصته وصح احتيا له بماله لو خيرا له وبيعه
وشراوه بما يتغابن وبيعه علي الكبير في غير
العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال
الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد
كالاب **فصل** في الشهادة شهد الوصيان
ان الميت اوصي الي زيد معهما لغت الا ان يدعي
زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث
صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان
لرجلين علي ميت بدين الف وشهد الاخران
للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الف لا **كتاب الخنثي** هو من له فرج
وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثي وان بال منهما فالحكم للاسبق فان استويا

بان شهد اثنان انه اوصي لرجلين بالف

فمشكل

١١٦

فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الي النسا فرجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة
وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف
بين صف الرجال والنسا ويبتاع له امة تختنه
فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع و
له اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا
له سهمان وللخنثي سهم **مسايل شتي** ايما الا
خرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصيه ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود
لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحري واكل والا لا لف ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته علي الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم

احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان
لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع
بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض
الحاج عذر في ترك الحج توزن من شدي
فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن
من كردانيدي فقالت كردم نيدم وقال ابو الزوج
بذيرفتم ينعقد دختر خويشتن را بپسر من
ارزاني داشتي فقالت داشتم لا ينعقد منعها
لزوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب

فامتنعت

117

فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده
فقال ~~داد كردو كرده كير~~ او داده باد او
داده كير او داده كرده كير
كرده باد ينوي ولو قال داده است وكرده
است يقع نوى اولا ولو قال داده انكار
وان نوى وقع ان نوى
وكرده انكار لا يقع ~~الا بنية حيلة زنان كن اقرار~~
حيلة زنان كن كما بين
~~بالثلاث تقع واحدة~~ حيلة خويش كن لا كلمتين
ترا نخشيدم مرا از جنك بازدار ان طلقها
سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او
لامته انا عبدك لا يعتق وكر من سوكند ست
اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى
ولو قال بر من سوكند ست بطلاق لزمه
ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
ولو قال مرا سوكند خانه است از كار
نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع

تا قيامت او هم عمر
لا تبع الا بالنية حيلة
زنان كن اقرار بالثلاث

وقف لله تعالى

تماكا بازده فقال بازده ثم يكون فيخا للبيع
العقار المتنازع فيه لايخرج من يد ذي اليد
مالم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي
لايصح قضاوه فيه اذا قضي القاضي في قضية
ببينة ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان
كان بعد دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة
خبا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم
يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا با
ع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعي لا تسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول له

وقف لله تعالى

اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له علي ان المقر ما كان كاذبا فيما
اقر ولست بمبطل فيما ادعيته عليه الاقرار
ليس بسبب للملك قال لاخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
وكلتك بكذا علي اني متي اعزلك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين
والا لا ادعي رجل علي صبي دارا فصالحه ابوه
علي مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان
كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم
تكن له بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة
لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام

وقف لله تعالى

الذي ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان (اخذ ماله)
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها با
لضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
و يسقط المال وان احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لا يصح الخذ بيرا في ملكه
فتزمنها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او
اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في

او بالوعة

وقف لله تعالى

الصحرا ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجا في
اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم
يؤكل كره من الشاة الحيا والخصية والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل و
اللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راي
انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل
البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين
والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من
احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع والاعطا باسم النيروز و
المهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة

الحياء الفرج والخصية البيضان والغدة [illegible] فارسي
المثانة [illegible]
تحت [illegible] مرا [illegible]

بين كتفيه الي وسط ظهره وللشاب العالم
ان يتقدم علي الشيخ الجاهل وللحافظ القران
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرايض**
يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم
وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد
او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل
في نسبته ام الا في ردها الي ثلث ما بقي وحجب
ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوه
والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب
واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما
وللجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد
فاسد في نسبتها الي الميت وذات جهتين
كذات جهة والبعدي تحجب بالقربي والكل

بالام

بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الربع وللزوجة الربع وللبنت
النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثل حظيهما وولد الابن كولد عند عدمه و
يحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي
وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن ببنتين
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب
من كانت بحذايه ومن كانت فوقه ممن لم
يكن ذات سهم وتسقط من دونه والاخوات
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب
كبنات الابن مع الصلبيات وعصبتهن
اخوتهن والبنت وبنت الابن ولواحد من ولد
الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم
ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب و
الجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة

اي فيعصبها

اي عند عدم بنات الصلب وبنات الابن ان الاخوات او في مرتبة بنات

معطوف على قوله ذو فرض وعصبة
يعني ان الورثة منهم ذو فرض مقدر
ومنهم عصبة يأخذ جميع المال عند

اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي
فرض واللاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم
الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم
ابن الاخ لاب ثم للاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام
الجد علي الترتيب ثم المعتق ثم عصبته علي
الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ومن يدلي بغيره يحجب
به سوا ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
او الاختين يحجبان الام الي السدس مع الاب
لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف
الدين او الدار والكافر يرث بالنسب و
السبب كالمسلم ولو يحجب احدهما فبالاخر
لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة
الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان

هر كه بسبب غيرش اوزان مي شود بغير محجوب سازد آن چيز

خرج

خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقي
وبين الحرقي الا اذا علم ترتيب الموتي وذو
رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة سوى
احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم
كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة
ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة
القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان
اتفق الاصول فالقسمة علي الابدان والا فا
لعددهم والوصف من بطن اختلف الفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس و
مخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة
وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون با
لاختلاط وتعول بزيادة فستة الي عشرة وترا وشفعا
واثنا عشر الي سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الي سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب

ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين

وقف لله تعالى

وفق العدد في الفريضه ان وافق والا فالعد
د في الفريضه فالمبلغ مخرجه وان تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان
توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثمة
وثمة ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل
يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم
الا على الزوجين فان كان ممن يرد عليه جنسا
واحدا فالمسيلة من روسهم كبنتين ولاخين
والا فمن سهامهم من اثنين لو سدسان وثلاثة
لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس و
خمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من
يرد عليه لزوج وثلاث بنات وان لم يستقم
فان وافق ذ وسهم لزوج وست بنات فاضرب

وفق

وقف لله تعالى

وفق روسهم و مخرج فرض من لا يرد عليه والا
فاضرب كل روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
لزوج وخمس بنات والوضع الثاني ممن لا يرد
عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسيلة من يرد عليه لزوجة واربع جدات
وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه اربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسيلة من يرد عليه و
سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض
قبل القسمة فصحح مسيلة الميت الاول واعط سهام
كل وارث ثم صحح مسيلة الميت الثاني وانظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح
الثاني في ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلاضرب
وحصنا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم
فان كان بينهما موافقه فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مبا
ينة فاضرب لاقل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فالاول مخرج المسيلتين واضرب سهام
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثا
ني او في وفقه وتعرف حظ كل فريق من التصحيح
بضرب ما لكل من اصل المسيلة فيما ضربته في
اصل المسيله وحظ كل فرد بنية سهام كل فريق
من اصل المسيلة الي عدد روسهم مفردا ثم
يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرض
وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما فا
ضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة

ثم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح
من الورثة على شي فاجعل كان لم
يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي
والله تعالى اعلم تم الكتاب
الحمد لله تعالى وعونه و
صلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما